محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٢٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــزة: شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة.

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم الجازي ود. عمـر الجـازي وشـادي الحياري ولين الجيوسي وحسام مرشود وإبراهيم الـضمور ونـشأت السبايدة .

المميز ضـدهما : ١. كامل يعقوب سليمان الهندي.

٢. كمال يعقوب سليمان الهندي بصفته أحد ورثة المرحوم يعقوب سليمان الهندي .

وكيلهما المحامي رائد سميرات.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٥/٣٢٦٤٧) تـاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الـدعوى رقـم (٢٠١١/٣٩٣) تـاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ **القاضي:** (بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ (١٥٧٩٠) ديناراً للمدعيين بواقـع (٨١٥٠) ديناراً للمدعي كامل يعقوب سليمان الهندي ومبلغ (٧٦٤٠,٦٢٥) ديناراً للمدعي كمـال يعقوب سليمان الهندي وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ

lawpedia.jo

إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ (٧٩٠) ديناراً بدل أتعاب محامـــاة) وتـــضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٩٥) ديناراً أتعاب محامـــاة للمـــستأنفين تبعياً (المدعيين) عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في عدم رد الـــدعوى اســـتناداً لأحكـــام المـــواد (١٠٢٦ و ٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المـــستأنفة لإنتـــاج الإسمنت على الرغم من أن المدعي لم يقدم أية بينة على استمرار الضرر وتجدده .

٣. بالتناوب، جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن المحكمـــة عنـــد تطبيقها لنصي المادتين (٢٥٦ و ٢٦٦) اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعـــل الضار.

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلـــك مـــن ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار الذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني .

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهاد القضائي بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني .

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية أنه لـــم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني.

lawpedia.jo

٧. أخطأت المحكمة وخالفت القانون إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار .

٨. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة إذ لم تأخذ بعين الاعتبار أن مطالبة المميز ضده بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع .

٩. أخطأت المحكمة وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠. أخطأت المحكمة باعتمادها تقرير الخبرة حيث إنه يتوجب عليها إفهام الخبراء عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى لمعاملة الانتقال .

١١. أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة الفاقد للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز وجاء تقرير الخبرة بصورة سطحية وغير منظم بطريقة علمية وأصولية بالإضافة إلى المبالغ الجزافية الواردة في التقرير ودون بيان للأسس التي بنيت عليها التقديرات .

١٢. أخطأت المحكمة حيث إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠٠٢/١٢٥٠) هيئة عامة.

١٣. أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للواقع والقانون ذلك أنه لم يأخذ بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيدة عن أفران ومحامص المميزة ولا يوجد ضمن الخبراء المنتخبين مقدر عقاري ولا خبير بيئي .

ولهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة وفي الموضوع نجد إنه وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩ تقدم المدعيان:

١- كامل يعقوب سليمان الهندي.

٢- كمال يعقوب سليمان الهندي بصفته أحد ورثة المرحوم يعقوب سليمان الهندي.

وكيلهما المحامي رائد سميرات.

بالدعوى رقم ٢٠١١/٣٩٣ لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة بموضوع المطالبة بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٧٠٠١) سبعة آلاف دينار ودينار واحد وبالاستناد للوقائع الآتية:

١. إن المدعيين يملكان قطعة الأرض رقم (١٨١) حوض رقم (١٧) الدير من أراضي الفحيص والبالغ مساحتها الأولى (٨١٤م٢) ملاصقة لمصنع المدعى عليها لا يفصلها عنه إلا الشارع العام.

٢. إن المدعي الثاني يملك حصص من قطعة الأرض المحددة بالبند الأول من هذه اللائحة بموجب إعلام حصر الإرث رقم (٢٠٠٩/٢٧٥) صادر عن المحكمة الكنائسية البدائية للروم الأرثوذكس بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨.

٣. بالتناوب يوجد على قطعة أرض المدعين مبنى ومظلات ومزروعات.

٤. إن المدعى عليها تملك مصانع لتصنيع مادة الإسمنت وموجودة بجوار أرض المدعين ولا يفصلهم إلا الشارع العام ونتيجة لعملية التصنيع الجائر تسببت بحدوث أضرار كبيرة بالمدعيين بسبب تطاير الغبار الإسمنتي والأتربة والعادم والمواد الصلبة التي تسببها أفرانها ومحمصها ومقاشطها ومحجرها وما ينبعث من مداخنها من ملوثات وما تسببه

lawpedia.jo

الآليات والمركبات والمعدات التي تنقل المواد الأولية والأتربة الكائنة بالمصنع نفسه ونتيجة لذلك أدى بالأضرار بمباني المدعيين ومزروعاتهم والأضرار بصحتهم هم ومن يسكنوا معهم وكذلك أن الأتربة والغبار الإسمنتي والعوادم والأحماض والأجسام الصلبة المتطايرة تلتصق على أرض ومبيت وأسطح ومرفقات وأشجار المدعيين مما الحق أضرار بها وكذلك بسبب التفجيرات التي يحدثها مصنع المدعى عليها بمحاجرها باستمرار لاستخراج المواد الخام والأحجار وتفتيت الصخور الحق أضرار بأرض ومباني المدعيين مما أدى إلى تصدعها ونتيجة للتشغيل الجائر لمصنع المدعى عليها ولأفرانها ومحمصها ومقاشطها وحركة الآليات والمركبات طوال اليوم تسبب بصدور ضجيج عالياً ومزعج يصبح العيش في بيت المدعيين ومن يسكن معهم مزعجا لدرجة لا يستطيع العيش بسبب ذلك.

٥. بالتناوب، لقد أثبتت جميع الكشوف وتقارير الخبرة التي أجرتها هيئات محكمة بداية السلط ومحكمة الاستئناف بأن هناك أضرار تلحق بالمناطق المجاورة لمصنع المدعى عليها وسكانها وبالمنشآت والمزروعات الموجودة عليها وأن هذه الأضرار ناتجة عن التشغيل الخاطئ والجائر من قبل مصنع المدعى عليها.

٦. ونتيجة لكل ما تقدم أن المدعيين أقاموا هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأرضهم وما عليها من منشآت وأشجار وغيرها ونقصان القيمة الشرائية لأرضه التي تسبب بها المدعى عليها حسب ما جاء بهذه اللائحة.

٧. إن المدعيين على استعداد لدفع فرق الرسوم بنتيجة المحاكمة.

نتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها رقم (٢٠١١/٣٩٣) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعيين مبلغ (١٥٧٩٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٩٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترضَ المدعى عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه أصلياً وتقدم المدعيان باستئناف تبعي .

lawpedia.jo

نتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقـــم (٢٠١٥/٣٢٦٤٧) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٩٥) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم ترضَ المستأنفة أصلياً (المدعى عليها) شركة مصانع الاسمنت بالقرار حيـــث استدعت تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناد إلـــى الفعل الضار رغم أن المصنع أُنشئ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سنداً لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام المواد ١٠٢٦ و٤٩٢ – ٥٢١ و ٢٦١ و ٢٦٦ و ١٠٢٤ مدني وتخطئتها بتطبيق المـــادة ٢٥٦ من القانون ذاته .

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلـــق بـــالتعويض عـــن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون التـــصرف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة .

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنه نـــشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله .

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشأن ما أثاره وكيل الطاعنة بتخطئة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مخالفـــة بـــذلك المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المـــواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٧) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يـــضمن عما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مـــشروعة أو المنفعـــة منـــه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصـــة كـــان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعي من ضرر لم ينشأ عـــن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خلال ســـقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة على أرض المـــدعي ومـــا عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيق على هذه الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بكافـــة بنودهما وفروعهما واللذين انصب الطعن فيهما على تقرير الخبـــرة ومخالفتـــه للقـــانون والأصول .

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) مـــن قـــانون البينات وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقـــائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف قررت اعتماد الخبرة التي أجرتها محكمـــة الدرجـــة الأولى خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص قدموا تقريـــر خبرتهم وفقاً للمهمة الموكلة إليهم وقدروا التعويض الذي يستحقه المدعي وفقـــاً للمعادلـــة التي استقر عليها اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً موفياً للغرض الذي أجـــري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي ينال منه فإن اعتماده مـــن محكمـــة الاســـتئناف لاقتناعها بالنتيجة التي توصل إليها الخبراء وبناء حكمها عليه يتفق والقانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

لـــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٣٠ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo